ان جوزنا تقديم الضرف على المضاف والا فمحذوف
يعضده الظاهر وقوله هي الشمس شبيه لا استعارة وفي
التشبيه اعتراف بالمشبه ومع ذلك فقد بنى الكلام
على المشبه به اعني الشمس وهو واضح وقوله واذا جاز
الناسز ظ جوابه قوله فمنع جحده اي جحد الاصل كما
في الاستعارة البناء على الفرع اولى بالجواز لانه قد طوى
فيه ذكر المشبه اصلا وجعل الكلام خلوا عنه وينقل الحديث
الى المشبه به وقد وقع في بعض اشعار المحدثين مع التصريح
باداة التشبيه **وحاصله** لا تحسبوا من قصر
من قصر ذوابه فانها كالليل ووجهه كالربيع والليل
في الربيع مايل الى القصر وفي هذا المعنى من الملاحة والغرابة
بحيث لا يخفى **واما المجاز المركب** فهو اللفظ المستعمل فيما
شبه بمعناه الاصلي اي المعنى الذي يدل عليه ذلك
اللفظ بالمطابقة **شبه التمثيل** وهو ما يكون وجهه
مركبا من متعدد واحترز بهذا عن الاستعارة في المفرد
للمبالغة في الشبه كما يقال للمتوجه في امر اني اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى شبه صورة تردده في ذلك الامر
بصورة متردد من قام ليذهب فتارة يثني الذهاب فيقدم
رجلا وتارة لا يريد فيؤخر اخرى فاستعمل في الصورة
الاولى الكلام الدال بالمطابقة على الصورة الثانية
ووجه الشبه وهو الاقدام تارة والاحجام اخرى

على سبيل التهكم

منتزع

منتزع من عدة امور كما تقرر **وهذا المجاز المركب** يتأتى فيه
كون وجهه مستزعا من متعدد **على سبيل الاستعارة** لانه
قد ذكر فيه المشبه به وازيد المشبه كما مر في الاستعارة
وقد يسمى التمثيل مطلقا من غير تقييد بقولنا على سبيل
الاستعارة **وعنا رعن الشبيه** بان يقال له شبيه تمثيل
او تشبيه تمثيلي وفي تخصيص المجاز المركب بالاستعارة نظر
لانه كما ان المفردات موضوعة بحسب اشخاص فالمركبات
موضوعة بحسب انواع فاذا استعمل المركب في غير ما وضع
له فلا بد من ان يكون ذلك لعلاقة فان كانت هي المشابهة
فاستعارة والا فغير استعارة وهو كثير في الكلام كالجمل
الخبرية التي لم تستعمل في الاخبار **ومتى فشا استعماله** اي المجاز
المركب **كذلك** اي على سبيل الاستعارة **سمي مثلا** **واحذا**
اي ولكون التمثيل مثلا فشا استعماله على سبيل الاستعارة
لا غير الامثال لان الاستعارة يجب ان يكون لفظه
المشبه به المستعمل في المشبه فلو غير المثل لما كان لفظ
المشبه به فلا يكون استعارة فلا يكون مثلا ولهذا لا يهتم
في الامثال الى مضاربها كما يهتم في الاستعارة فلا يقال
بل اضربه لي مورده هكذا يقال للرجل في تصحيف ضيعت اللبن
بكسر التاء الخطاب لانه في الاصل لامراة **فصل**
في بيان الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية ولما
كان تعدد الطرفين متحققا بين غيرهما اخلين في تعريف

Copyright King Saud University